

لا بد ان اذن به مانع وفر كاي شئ  
علق باذن ولي بشرط ان يعقل المسح لبا  
والشرا عاليا وولي يوه ثم وصية ثم  
وصية ثم الثاني اوصية لو اقربا منه من  
او ارشع **كتاب** لو ما لي بجاب بعد الموت  
وذبت باقل من الثلث عند غنى ورثة او  
استفناهم بجهنم كركما بلا اجد ما وصحت  
للجدي بل ولدت لاقل من مدته من وقتها  
وهي الاشياء في وصية باقية الاجلها ومن  
للذم وبك ما الثلث لاصح الا اكثر منه لا  
لوارثه وقتا لمباشرة الابا باجازه ورثة

ولا

والله اعلم بحسب مكاتبك ان تركت فادقم الله  
عليها وتقبل بعد موته بل قولها ورد بان  
حيوة وية يملك الا اذا تاصو صيد ثم هو لا يقبل  
فمولورثة وله ان يرجع عنها بقول مرج او فعل  
يقطع حق المالك على غصب كرا او يزيد في الكو  
به ما ينح يسلمه الاله كالت السويق بسمن  
وتعرف نزل ملكه كالسح واليه لا انفس ثوب  
ولا نحوها وتقبل بنية المدين وصية لمن نكها  
بعدها كاقاروه ووصية بنية لانه كافر او عبدا  
ان اتم او عتق بعد ذلك وبهية ومفوض اشمل و  
مستوفى كل مال ان حال مدته ولم يخف موته